# مختلف الحديث

## ومسالك الجمع عند العلماء

حسن عبد الرحمن عبد الحافظ عثمان

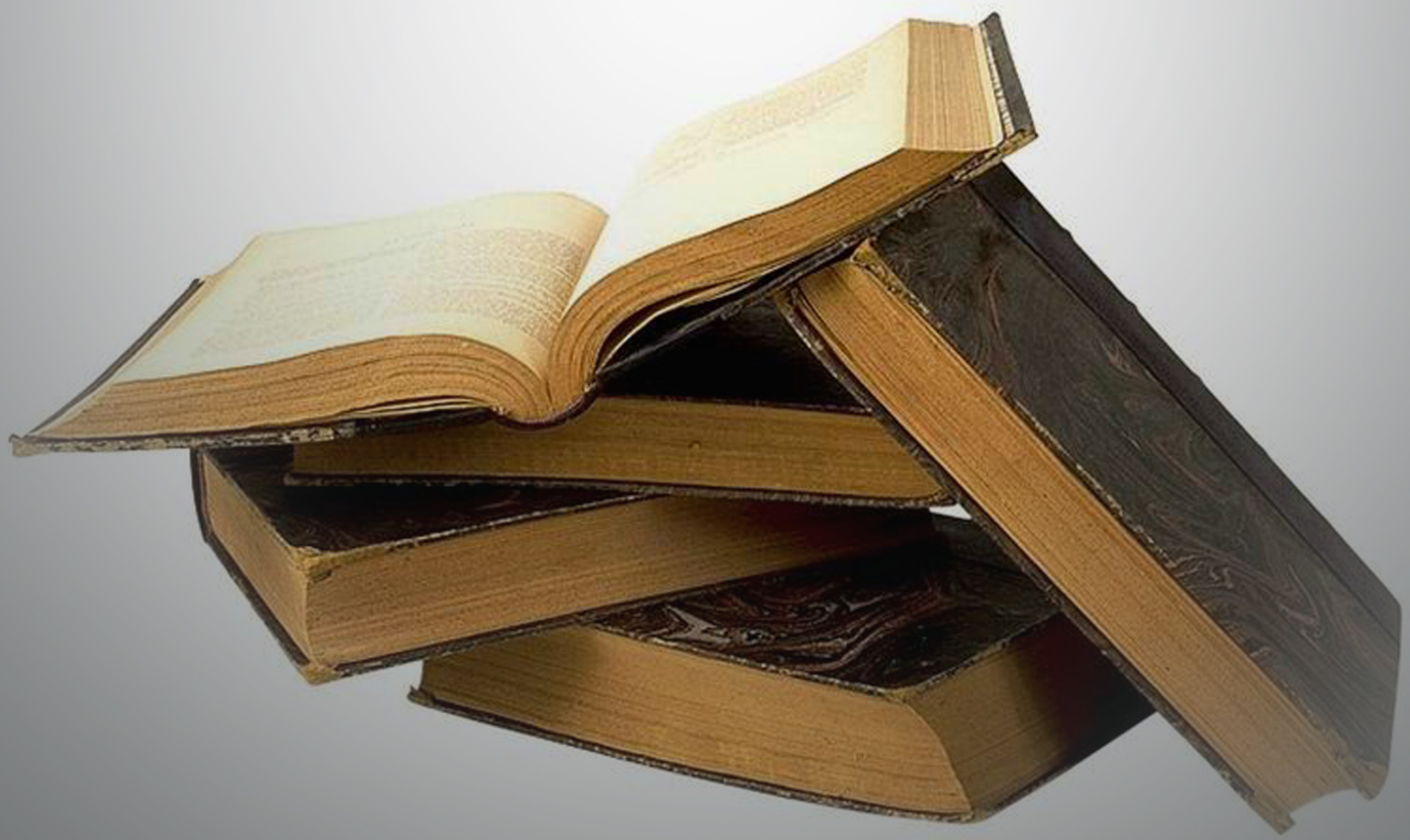

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مقدمة

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعد.

فإن الله عز وجل قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل كتابه حجة على الناس وتعهد بحفظه فقال عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:9].

والذكر المراد في الآية هو الكتاب والسنة إذ كلاهما وحي كما قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣-٤]، كما أن السنة مفسرة للكتاب ومبينة له، قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾ [النحل:٤٤]، فحفظ القرآن يستلزم حفظ السنة إذ هي الشارحة لغوامضه، والمبينة لمتشابهه، والمفصلة لمجمله.

وبالتالي فإن حفظ الكتاب يستلزم حفظ السنة الصحيحة، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ»[1].

وإذا كان الكتاب والسنة وحيًا من عند الله عز وجل فمصدرهما واحد وهو ربُّ العزة تعالى جدُّه؛ وهذا يستلزم عدم وجود تعارض بين الكتاب والسنة، وأيضًا عدم وجود تعارض بين نصوص السنة نفسها، إذ الحق واحد لا يتعدد، ومصدره واحد وهو الله عز وجل، قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢ ﴾ [النساء:٨٢].

واستنادًا لما سبق فَقَدْ ذهب كَثِيْرٌ من الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ يمتنع أن يرد في التشريع دليلان متكافئان في الأمر نفسه ، بِحَيْثُ لا يَكُوْن لأحدهما مرجح مَعَ تعارضهما من كُلّ وجه[2].

لَكِنْ قد ترد بعض الأحاديث التي تبدو للناظر - من أول وهلة - أنها متعارضة من حَيْثُ الظاهر، والحقيقة أَنَّهُ لا تعارض بَيْنَها إذ قد يكون التعارض راجع إلى خطأ في الفهم، أو أن يكون أحد الحديثين ناسخ للآخر، أو يكون أحدهما صحيح والآخر غير صحيح، أو غير ذلك

١- جامع بيان العلم وفضله 1194/2
٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر/ طاهر الجزائري الدمشقي 523/1، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1995م.

من الأسباب التي توهم التعارض؛ أما أن يكون هناك دليلان متكافئان من حيث الصحة والقوة متعارضين فهذا ممتنع.

قال ابن القيم رحمه الله : " لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبْتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[1].

لذا كَانَ الإمام ابن خزيمة يَقُوْل: لا أعرف أنَّهُ روي عن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كَانَ عنده فليأتني بِهِ لأؤلِّف بَيْنَهُمَا[2].

وَقَد تقاسم المحدّثون والأصوليون الاهتمام بهذا الجانب، وكرَّسوا لَهُ جزءاً لا يستهان بِهِ من طاقاتهم الفكرية؛ وذلك من خلال إشباعه بحثاً في مصنفاتهم.

فالأصوليون أفردوا لَهُ باباً أسموه " التعارض والترجيح "، وأما المحدّثون فَقَدْ خصوه بنوع من أنواع علم الْحَدِيْث أسموه " مختلف الْحَدِيْث " تحدّثت عَنْهُ كتب المصطلح، وأفرده قسم مِنْهُمْ بالتأليف المستقل[3].

وهذا البحث يتناول قضية مختلف الحديث ومسالك العلماء في الجمع بينها، وقد اختار الباحث هذا المصطلح كعنوان للبحث وقدَّمه على مصطلح تعارض الأحاديث لأن لفظ مختلف الحديث هو ما اصطلح عليه المحدثون وأئمة الحديث كالشافعي رحمه الله، أما مصطلح التعارض فهو مصطلح أصولي استخدمه الفقهاء، فآثرت استخدام مصطلح المحدثين على مصطلح الفقهاء وإن كان المعنى متحد.

---

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن القيم الجوزية ، 137/4.
٢ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 652/2
٣ - أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء/ ماهر ياسين فحل الهيتي، 233/1، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2009.

- **أهمية البحث**

تأتي أهمية البحث في قضية التعارض بين نصوص الشرع وطرق الجمع بينهما من أولويات الدعاة والمهتمين بالعلم الشرعي والدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه، إذ من الشبهات التي يثيرها الطاعنون في الإسلام مسألة التعارض بين نصوص الشرع، وبالتالي فإنه لابد من التعرف على أسباب التعارض وطرق الجمع بين الأدلة.

- **منهج البحث**

لعله من المناسب في مثل هذه الأحاديث استخدام المنهج الوصفي التحليلي

- **خطة البحث**

سيتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

تشتمل على التعريف بموضوع البحث وأهميته ومنهج البحث وخطته.

- المبحث الأول : علم مختلف الحديث
  - المطلب الأول : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين
  - المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث ومؤلفاته
- المبحث الثاني : أسباب الاختلاف ومسالك العلماء في دفع التعارض
  - المطلب الأول : أسباب الاختلاف بين الأحاديث
  - المطلب الثاني : مسالك العلاء في دفع التعارض
- خاتمة البحث

المبحث الأول : المطلب الأول

## مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين

اهتم العلماء من المحدثين والأصوليين بعلم مختلف الحديث غاية الاهتمام، وذلك لما له من أهمية في قضية التعارض بين الأدلة والترجيح بينها، ولكن اختلف المحدثون والأصوليون في مسمى هذا العلم، فأطلق عليه المحدثون " مختلف الحديث " وخصص له الأصوليون باب في أصول الفقه أطلقوا عليه " التعارض والترجيح ".

وسأبدأ بتناول تعريف المحدثين ثم الأصوليين.

- **مختلف الحديث عند المحدثين**

حدُّه وتعريفه :

هذا المصطلح عبارة عن مركب إضافي يتكون من كلمتين هما " مختلف " ، " الحديث " ومنهج العلماء في تعريف المركب الإضافي تعريف كل لفظ ثم استنتاج التعريف الناتج عن إضافة كل لفظ للآخر.

- **أولا : مختلف**

في اللغة : مختلف من الاختلاف، الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ[1].

- **اصطلاحا**

الاختلاف: عدم الاجتماع على رأي أو موقف أو حكم[2].

- **ثانيًا : الحديث**

لغة : حَدَثَ حُدوثاً وحَداثَةً: نَقيضُ قَدُمَ، وتُضَمُّ دالُه إذا ذُكِرَ مع قَدُمَ. والحَديثُ: الجديدُ ضد القديم[3].

والحديث في اصطلاح أهل الحديث هو : ما أضيف إلى رسول الله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة.

---

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 210/2
٢ - المعجم الاشتقاقي المؤصل 600/1
٣ - القاموس المحيط 167/1

- **تعريف مختلف الحديث**

- **لغة :**

اختلف العلماء في ضبط كلمة " مختلف "، فذهب الأكثرون على أنها بضم الميم وكسر اللام فهو اسم فاعل والإضافة بمعنى " من " أي : المختلف من الحديث وعليه فيكون المراد على هذا الضبط الحديث نفسه.

وذهب آخرون على أنها بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف، والإضافة على هذا النحو بمعنى " في " أي المختلف في الحديث، وعلى هذا الضبط الثاني بكسر اللام يكون المراد نفس التضاد والتعارض والاختلاف[1].

- **اصطلاحًا :**

كان اختلاف العلماء في ضبط كلمة " مختلف " سببا لاختلافهم في تعريف مختلف الحديث، فمن ضبطها بكسر اللام على أنه اسم فاعل عرَّف مختلف الحديث بأنه " الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله"[2].

ومن ضبطها بفتح اللام على أنها اسم مفعول عرفه بقوله : " يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فَيُوَفَّقُ بينهما أو يرجَّح أحدهما"[3].

فهذه الكلمة هي بإجمالٍ اسم للأحاديث المتعارضة، أو للفن الذي يُعْنَى بدفع ما قد يظهر من اختلاف وتناقض بين الأحاديث .

- **مشكل الحديث :**

المُشكل في اللغة : المُختلط والمُلتبس ، يقال : أشكل الأمر : التبس، و أشكل علي الأمر إذا اختلط ودخل في شكل غيره[4].

وأما في اصطلاح المحدثين فلم أقف على نص في تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين إلا ما ورد عند الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابه [ مشكل الآثار ] حيث قال : وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت

---

١ - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/ عبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة، ص54، دار النفائس للنشر والتوزيع.
٢ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص37
٣ - تدريب الراوي 650/2
٤ - شرح الفصيح/ لابن هشام اللخمي ص90، تحقيق : مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى1988م.

فيها، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها[1].

ويمكن من تعريف الإمام الطحاوي أن نستخلص المراد بمشكل الحديث وهو العلم الذي يُعنى بالأحاديث الصحيحة التي تتضمن معاني مشكلة أو تحتوي على أحكام فيما يبدو للمجتهد متعارضة[2].

أما الأصوليون فاستعملوا لفظ المشكل للدلالة على اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد منه، وقد عرَّفه السرخسي بقوله " المشكل اسم لما يلتبس المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يُعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال".

- **بين مختلف الحديث ومشكل الحديث**

من خلال تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث يمكن القول بأن بينهما عمومٌ وخصوص، فبينما يبحث مختلف الحديث في التعارض بين الأحاديث يتسع مجال البحث في مشكل التعارض ليشمل البحث في الحديث الصحيح وما يعارضه ظاهرا، سواء كان هذا المعارض حديث أو آية أو عقل أو حقيقة علمية.

وقد سوَى بعض العلماء بين موضوعَي (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث)؛ لكن الأقرب أن الأول بالنسبة إلى الثاني أخص بالنظر إلى نوع الطرفين اللذَين يقع بينهما الاختلاف ، وأعم باعتبار قدر الإشكال الواقع في ذلك الاختلاف.

وإذا كان الأمر كذلك فاسم (مختلف الحديث) يطلق على الأحاديث المختلفة فيما بينها، سواء كان ذلك الاختلاف شديداً أو غير شديد، وهو مقصور على ذلك لا يتعداه إلى غيره، فلا

١ - شرح مشكل الآثار/ لأبي جعفر الطحاوي، 6/1، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1994.
٢ - انظر : مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار 7/1

يدخل فيه مثلاً الأحاديث التي تعارض ظواهرها ظواهر بعض الآيات[1] .

وأما اسم (مشكل الحديث) فلا يُطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحققون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديثٍ آخرَ صحيح، أو لآية من آيات الكتاب، أو لتاريخ ثابت، أو لقاعدة مقررة، أو لعقل صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه[2].

- **التعارض بين الأحاديث عند الأصوليين**

أهتم الأصوليون بعلم مختلف الحديث وأفردوا له مباحث خاصة في علم الأصول وهي التي تُعنى بالتعارض والترجيح بين الأدلة، وقد اصطلح الأصوليون على تعريف هذا المبحث بـ " التعارض والترجيح ".

**وفيما يلي تعريف الأصوليين لـ " التعارض بين الأحاديث "**

**لغة :**

المعارضة: هِيَ فِي اللُّغَة عبارَة عَن الْمُقَابلَة على سَبِيل الممانعة والمدافعة يُقَال: لفُلَان ابْن يُعَارضهُ أَي: يُقَابله بِالدفع وَالْمَنْع، وَمِنْه سمي الْمَوَانِع عوارض[3] .

**اصطلاحًا :**

تفاوتت تعريفات الأصوليين للتعارض ما بين إيجاز وإطناب، فمنهم من اقتصر تعريفه للتعارض على المعنى اللغوي.حيث عرَّف الغزالي وابن قدامة التعارض بأنه التناقض[4].

أما السبكي فعرفه بقوله : التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[5].

١ - معجم مصطلحات المحدثين/ محمد خلف سلامة، 60/5،
٢ - معجم مصطلحات المحدثين/ محمد خلف سلامة، 60/5،
٣ - الكليات ـ لأبى البقاء الكفومي، ص850، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.
٤ - انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي 226/2، وروضة الناظر لابن قدامة ص208
٥ - الإبهاج شرح المنهاج 273/2

وقال الشوكاني : التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[1].

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف التعارض بين الحديثين بأنه تقابل حديثين نبويين تقابلا ظاهرًا على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

فقول " بين حديثين " يمنع دخول التقابل بين حديث وآية أو حديث وفهم عقلي.

وقول " ظاهرا " يعني أن هذا التقابل إنما هو في الظاهر وليس حقيقة.

وقول " على وجه يمنع كل منهما الآخر " وصف للتقابل ويعني أن يدل كل حديث على مقابل ما يدل على الآخر[2].

وكما هو واضح فلا فارق بين "مختلف الحديث" عند المحدثين، و" التعارض بين الأحاديث " عند الأصوليين إلا في المصطلح أما المعنى المراد واحد.

١ - إرشاد الفحول ص273

٢ - انظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/ عبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة، ص51، دار النفائس للنشر والتوزيع.

المطلب الثاني

## أهمية علم مختلف الحديث وأهم مؤلفاته

يتبوء علم مختلف الحديث مكانة عظيمة عند المحدثين والأصوليين على السواء، فما من عالم إلا وهو مفتقر لهذا العلم.

وترجع أهمية هذا العلم إلى أنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته. ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته.

قال النووي رحمه الله تعالى : " هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف "[1].

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى : "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم[3].

وفائدة هذا العلم أنه ينفي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُتوهَّمُ من الاختلاف والإشكال والتعارض والتناقض.

وفيه ردٌّ على الزنادقة والملاحدة الطاعنين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه تحصيل أجر الاجتهاد في فهم السنة النبوية.

---

١- تدريب الراوي 196/2
٢ - الإحكام في أصول الأحكام/ لابن حزم الأندلسي 163/2، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٣ - مجموع الفتاوى/ لابن تيمية 246/20

وفيه فهم لاسباب اختلاف العلماء في مسائل العلم[1].

ولذلك نجد أنَّ كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً من ناحية التصنيف قديما وحديثًا.

ومن العلماء الذين صنفوا في هذا العلم مبكرًا الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء، وقد سمَّاه [ اختلاف الحديث ] وموضوع أحاديث الفقه العملي.

قال النووي رحمه الله تعالى: وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد -رحمه الله- استيفاؤه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه[2].

وممن صنف فيه كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري رحمه الله تعالى في كتابه " تأويل مختلف الحديث " وكان غرضه من هذا الكتاب الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين، ومعظم أحاديثه مما يخصُّ العقيدة وفروعها، لأنه يردُّ فيه على أهل الكلام.

قال ابن قتيبة رحمه الله : وَنَحْنُ لَمْ نُرِد فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَنْ نَرُدّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَلَا الْمُكَذِّبِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُسُلِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ غَرَضُنَا الرَّدَّ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَى الْحَدِيثِ التَّنَاقُضَ وَالِاخْتِلَافَ، وَاسْتِحَالَةَ الْمَعْنَى مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ[3].

وقد كان جل اعتماده في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض على اللغة العربية التي بلغ فيها الغاية، لكنه في التصحيح والتضعيف قصر باعه، لأنه لم يكن من أهل هذا الفن[4].

١ - علم مختلف الحديث ومشكله/ بحث للدكتور : محمد عمر بازمول منشور على الشبكة العنكبوتية، ص21.
٢ - تدريب الراوي 196/2
٣ - تأويل مختلف الحديث / لأبي محمد مسلم بن قتيبة 195/1، المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية 1999م.
٤ - مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار، لشعيب الأرنؤوط، 10/1

قال النووي رحمه الله تعالى: ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف[1].

ومن أهم من ألف في مختلف الحديث الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه " مشكل الآثار" وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب، وقد بيّن في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال: وَإِنِّي نَظَرْتُ في الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عنه صلى الله عليه وسلم بِالأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ التي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فيها وَالأَمَانَةِ عليها وَحُسْنِ الأَدَاءِ لها فَوَجَدْت فيها أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا وَالْعِلْمُ بما فيها عن أَكْثَرِ الناس، فَمَالَ قَلْبِي إلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ ما قَدَرْت عليه من مُشْكِلِهَا وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ التي فيها وَمِنْ نَفْيِ الإِحَالاَتِ عنها وَأَنْ أَجْعَلَ ذلك أَبْوَابًا أَذْكُرُ في كل بَابٍ منها ما يَهَبُ اللَّهُ عز وجل لي من ذلك منها حتى أتى فِيمَا قَدَرْت عليه منها كَذَلِكَ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللهِ عز وجل عليه، وَاَللَّهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عليه ، فإنه جَوَّادٌ كَرِيمٌ ، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[2].

ولم يرتِّب الطحاوي رحمه الله كتابه على طريقة معينة، بل يورد الأبواب كما اتفقت له، فنجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام. والطريقة التي اتبعها المؤلف في كتابه هذا هي أنه يدرج تحت كل باب حديثين ظاهرهما التعارض مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما ويسرد طرقهما وألفاظهما، ثم يبسط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل حتى تأتلف معانيهما وينتفي عنهما الاختلاف ويزول التعارض، وقد اشترط في التوفيق بين الحدثين المتعارضين أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفاً اطَّرحه وأخذ بالقوي، لأن القوي لا يؤثر فيه معارضة الضعيف. أما إذا كانا في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فهو لا يألوا جهداً في البحث عن معنى يوفق بينهما ويزيل تعارضهما، وإذا تضادَّا ولا سبيل إلى الجمع بينهما؛ فإن علم تاريخ

١ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي 651/2
٢ - شرح مشكل الآثار/ لأبي جعفر الطحاوي 6/1

كل واحد منهما حكم على المتقدم بالنسخ وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا جهل تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يُعتَدُّ به من وجوه الترجيح وهي كثيرة، بسطها المؤلف في أكثر من موضع في كتابه هذا[1].

فهذا عرض سريع لأهمية علم مختلف الحديث وأهم المؤلفات فيه.

١ - مقدمة تحقيق مشكل الآثار/ بقلم شعيب الأرنؤوط ص8

المبحث الثاني

أسباب الاختلاف ومسالك العلماء في دفع التعارض

- **المطلب الأول : أسباب الاختلاف بين الأحاديث**

سبق الإشارة إلى أنه يمتنع أن يأتي في الشرع نصٌ صحيحٌ يتعارض مع غيره، وذلك لأن مصدر الشرع واحد وهو الله عز وجل، وبالتالي لا يمكن أن يقع التضاد أو التناقض بين نصوص الشرع، قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء:٩٣].

وبالتالي فإنه لا تعارض بين النصوص في الحقيقة[1]، ولكن قد يقع التعارض ظاهرًا، أي فيما يبدو للناظر، وهذا يعني أن أسباب الاختلاف في النصوص ترجع إلى العلماء وليس إلى النصوص في نفسها.

فإما أن يكون الحديث مقيدًا أو مخصصًا لم يبلغ العالم النص المقيِّد أو المُخَصِّص، أو كان الحديث مشكلا فاشتبه عليه معناه ولم يقف على تفسيره، أو لم يصح لديه، أو لم ينتبه لدلالته، أو قام لديه من الأصول الاجتهادية ما جعله لا يلتفت إليه[2].

- **أسباب وجود التعارض الظاهري**

ذكر ابن القيم رحمه الله الأسباب التي تؤدي إلى التعارض الظاهر بين الأحاديث بعد أن بيَّن أنه لا تعارض حقيقي بين أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

١ - التعارض الحقيقي الذي يخلع عليه المناطقة وصف التناقض، بحيث تكون إحدى القضيتين صادقة والأخرى غير صادقة، لا يتم بين القضيتين المخصوصتين، إلا حيث يتحقق مع الاختلاف في الإيجاب والسلب، وجود الوحدات الثمان، المعروفة لدى قدماء المناطقة، وهي :١ ) وحدة الموضوع . ٢) وحدة الشرط .٣) وحدة الكل . ٤) وحدة الجزء " العموم والخصوص"، ٥) وحدة المحمول .٦) وحدة الزمان.( النسخ)، .٧ ) وحدة المكان " في باب واحد"، ٨ ) وحدة القوة والفعل " التساوي والترجيح".

٢ - علم مختلف الحديث ومشكله ص16

يقول ابن القيم رحمه الله : ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه - صلى الله عليه وسلم -، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه - صلى الله عليه وسلم -، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه و معلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً ، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق[1].

وقد بيَّن الإمام الشافعي رحمه الله بيانًا شافيًا الأسباب التي قد توهم التعارض بين النصوص النبوية فقال: "ورسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسُنَنِ رسولِ الله قَبْلَ هذا.

ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المَسْألَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَر فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض.

ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب.

ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما.

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن القيم الجوزية 149/4

ويسُنُّ سنَّةً في نصٍّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى، سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ.

ويَسنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله، ويسنُّ في غيره خلافَ الجمْلة، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ.

ولكل هذا نظيرٌ فيما كَتَبْنَا مِن جُمَل أحكامِ الله.

ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موْجوداً إذا طُلِبَ[1].

ومن خلال هذا البيان يمكن أن نستخلص الأسباب التي توهم التعارض في الظاهر والتي ترجع في مجملها إلى ثلاثة أسباب رئيسة قد يندرج تحتها أسبابٌ أخرى، هذه الأسباب هي العائدة إلى السند واللفظ والفهم والأدلة المختلف فيها، وقد تتداخل هذه الأسباب فيما بينها وتتشابك، وهذه الأسباب هي :

1- أسباب تتعلق بالرواة أو السند.
2- أسباب تتعلق بالألفاظ ودِلالاتها.
3- أسباب تتعلق بالناسخ والمنسوخ.

- **أولا : الأسباب التي تتعلق بالرواة أو السند**

قد يبدو للناظر في الأحاديث وجود تعارض في الظاهر نتيجة لاختلاف الرواة في التحمل أو في الأداء، فمثلا قد يحفظ أحد الصحابة جوابا على سؤال فيحفظ الجواب وينسى السؤال،

١ - الرسالة/ للشافعي ( أبو عبد الله محمد بن إدريس) 213/1، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م

ويفهم الحكم على عمومه فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، فهذا بالنسبة للتحمل.

أما بالنسبة للأداء فقد يؤدي أحد الرواة الحديث كاملًا ويؤديه آخرُ مختصرًا أو يؤدي بعضًا منه إما لأنه نسي بعضًا منه أو لأي سبب آخر، فيظن الناظر في الروايتين أنَّ بينهما تعارضًا، وليس هناك تعارض في الحقيقة.

يقول الشافعي رحمه الله : ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المَسْألَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَر فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض.

ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلُّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب[1].

ومن الأمثلة التي مثَّل بها الشافعي رحمه الله لهذه الحالة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ "[2].

وعن فاطمة بنت قَيْسٍ رضي الله عنها : " أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ " ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ "، وَقَالَ: إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ " مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ " و" أَبَا جَهْمٍ " خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَأَمَّا " أَبُو جَهْمٍ " فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأَمَّا "مُعَاوِيَةُ" فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، اِنْكِحِي " أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ "، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: اِنْكِحِي" أُسَامَةَ"، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، واغْتَبَطْتُ بِهِ "[3].

ووجه التعارض أن الحديث الأول يدل على حُرمة أن يخطب المسلم على خِطبة أخيه، والحديث الثاني يبيح ذلك.

---

١ - الرسالة 213/1
٢ - أخرجه البخاري (5142)، ومسلم (1412)، وأبو داود (2080)، والنسائي (3240)، والترمذي (ابن ماجة (1868)
٣ - أخرجه أبو داود ( 2284)، والنسائي (3245)، ابن حبان في صحيحه ( 4290 )، وقال الألباني : صحيح

ويَرُدُّ الشافعيُّ هذا التعارض بأننا لو أجرينا الحديث الأول على ظاهره دون أخذ الحديث الثاني في الاعتبار **" كان الظاهِرُ أنَّ حراماً أنْ يخطب المرء على خِطبة غيره مِن حينِ يبتدئُ إلى أنْ يدعَها "**[1] .

إلا أنه يبين وجه دفع التعارض للجمع بين الحديثين وهو إما أن يكون الحديث الأول كان جوابا لسؤال **" فيكون النبي سُئل عن رجل خطب امرأة فَرَضِيَتْهُ وأذِنت في نكاحه، فخَطَبَها أرْجَحُ عندها منه، فرجعت عن الأول الذي أذِنَتْ في إنْكاحه، فنهى عن خِطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال "**[2].

فيكون الراوي قد شهد هذه الواقعة وحكى الجواب ولم يحك السؤال أو أنه حضر الجواب فقط ولم يسمع السؤال فيكون قد حكى ما سمعه فقط، فيكون إما أنه حفظ الحديث وأدى بعضه أو أنه حَفِظَ بعضًا دون بعضٍ فأدَّى الذي حفظه دون ما لم يحفظه.

وبذلك يكون التحريم في الحديث الأول محمولا على إذا ما وافقت المخطوبة على الخاطب وأذنت في إنكاحه، ففي هذه الحالة لا يحل لأحد أن يتقدم لخطبتها، أما إذا لم توافق بعد ولم تأذن في إنكاحه فلا حرج من تقدم أكثر من رجل لخطبتها ولها أن تتخير منهم ما شاءت، ويدل لهذا حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وبذلك يندفع التعارض ويرتفع الإشكال.

- **ثانيًا : أسباب تتعلق بالألفاظ ودِلالاتها.**

هناك عوامل تؤثر في دلالات الألفاظ كالعموم والخصوص والاشتراك اللفظي والمجاز وغير ذلك من الأسباب، وإذا قَصُرَ النظر عن إدراك هذه الدلالات قد يودي ذلك إلى توهُّمِ التعارض بين النصوص النبوية.

---

١ - الرسالة 307/1
٢ - السابق 307/1

يقول الشافعي رحمه الله : " ورسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، ويَسنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله، ويسنُّ في غيره خلافَ الجمْلة، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ"[1].

وقد ذكر الرازي في المحصول خمسة احتمالات في اللفظ قد تُوهِمُ التعارض، يقول الرازي رحمه الله : " اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمس احتمالات في اللفظ أحدها احتمال الاشتراك وثانيها احتمال النقل بالعرف أو الشرع وثالثها احتمال المجاز ورابعها احتمال الإضمار وخامسها احتمال التخصيص"[2].

ومثال التعارض الظاهر الواقع بسبب العموم والخصوص ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ"[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[4].

ووجه التعارض بين الحديثين أن الحديث الأول يقضي بحرمة مال المسلم على المسلم، فلا يحل لأحد من مال أخيه شيئًا قليلا أو كثيرًا، بينما الحديث الثاني يقضي بأن للشخص أن يستحل في مال غيره وضع خشبة على جداره، وليس لصاحب الجدار أن يمنع جاره من ذلك.

ووجه الجمع بين الحديثين إما أن يحمل الأول على العموم والثاني على الاستثناء من هذا العموم، فيكون الأصل حرمة مال المسلم ويستثنى من ذلك هذه الحالة.

أو أن يُحمل النهي في الحديث الثاني على التنزيه، فيكون الأصل هو عدم حِلِّ مال المسلم، كما يكره للمسلم أيضا أن يمنع جاره من وضع أخشابه على جداره[5].

---

١ - الرسالة 213/1
٢ - المحصول/ لفخر الدين الرازي 351/1، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1997 م
٣ - أخرجه أحمد في المسند ( 15488)
٤ - أخرجه البخاري ( 2463)، ومسلم ( 1609 ).
٥ - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص100

- **ثالثًا : أسباب تتعلق بالناسخ والمنسوخ.**

النسخ في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته[1].

وفي الاصطلاح هو الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، وَهَذَا حَدٌّ صَحِيحٌ[2].

فالنسخ هو تغير الحكم الشرعي، وقد يكون هذا النسخ إلى بدل مساوٍ في التغليظ والتخفيف، أو نسخ الأغلظ إلى الأخف، أو نسخ الأخف إلى الأغلظ[3].

ويُعرف النسخ بأمور منها :

- نص الشارع عليه
- تصريح الصحابي به
- معرفة المتأخر بالتاريخ[4].

وإذا كان النسخ هو تغير الحكم الشرعي فإن عدم معرفة الناظر بمعرفة الناسخ والمنسوخ قد يوهم عنده التعارض بين الناسخ والمنسوخ وليس هناك تعارض في الحقيقة، ولذلك كان معرفة الناسخ والمنسوخ من الأمور المهمة في الشرع وفي طرق الجمع بين الأدلة.

وقد بيَّن الشافعي رحمه الله أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ للجمع بين الأدلة وعدم توهم التعارض فقال : " ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موْجوداً إذا طُلِبَ[5].

وقد مثل الشافعي رحمه الله لمسألة النسخ في الشريعة بعدة أدلة، منها نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالسنة، وما يعنينا في هذا المقام هو نسخ السنة بالسنة، ومن الأمثلة التي أوردها للدلالة على هذا النوع مسألة لحوم الأضاحي.

---

١ - التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني ص309، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ.
٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار/ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ص5، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، 1359 هـ.
٣ - رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي الشوكاني، 60/2، المحقق: أحمد عزو عناية، خليل الميس، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م
٤ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص8
٥ - الرسالة 213/1

فعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال : " نَهَى رَسُوُل اللهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ ".

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[1].

قال الشافعي رحمه الله : فلما حَدَّثَتْ عائشةُ عَن النبي بالنهي عَنْ إمْساك لُحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأنَّ رسولَ الله أخْبَرَ أنَّه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدَّافَّة: كان الحديث التَّام المحفوظ أوَّلُه وآخِرُه وسَبَبُ التحريم والإحلال فيه: حديثُ عائشة عن النبي، وكان على مَنْ عَلِمَهُ أنْ يصيرَ إليه.

وحديثُ عائشة مِنْ أبْيَنِ ما يوجَدُ في الناسخ والمنسوخ مِن السُّنَنِ.

وهذا يَدل على أنَّ بعض الحديث يُخَصُّ، فيُحْفظ بعضُه دون بعض، فيُحفظ منه شيء كان أوَّلاً ولا يُحفظ آخِرًا، ويُحْفظ أخِراً ولا يُحفظ أوَّلاً، فيُؤَدِّي كلٌّ ما حَفِظَ.

فالرخصةُ بعْدَها في الإمساك والأكْل والصدقة مِن لحوم الضحايا إنما هي لواحدٍ من مَعْنَيَيْنِ، لِاخْتِلَاف الحالَيْن :

1- فإذا دَفَّت الدَّافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عَن إمْساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وإذا لم تَدِفَّ دافَّة فالرخصةُ ثابِتة بالأكْل والتَّزَوُّدِ والادِّخارِ والصَّدَقَةِ.

١ - أخرجه مسلم (1971)، ووالنسائي (4432)، والبخاري بنحوه (5423 )

2- ويُحتمل أنْ يكونَ النهي عَن إمْساك لحوم الضَّحايا بَعْد ثلاث منسوخاً في كلِّ حالٍ، فيُمْسك الإنسان مِن ضحيَّتِه ما شاء، ويتَصَدَّق بما شَاء[1]. انتهى

فهذا أحد احتمالين في النسخ، إما أن يكون النسخ مطلقًا فيمسك الإنسان من أضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء، أو أن يكون حكمُ النهي معلقًا بعلته، فإن دفت الدافة وحلّت مجاعة عُمِل بالحديث الأول، وإن لم يكن عُمِلَ بالحديث الثاني والله أعلم.

فهذا ما تيسر لي الوقوف عليه مما يوهمُ التعارض الظاهر بين النصوص النبوية ويأتي بعد ذلك مسالك العلماء في الجمع بين الأحاديث.

١ - الرسالة 234/1

المطلب الثاني

## مسالك العلماء في دفع التعارض

مر في المطلب السابق أن أسباب التعارض الظاهري تعود في مجملها إلى قصور في إدراك الناظر، وقد تتعارض النصوص ظاهريا لأسباب ترجع إمَّا إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ أو الأداء، وإمّا إلى دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، وإمَّا إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ، أو الجهل بتغاير الأحوال.

وللعلماء مسالكُ في دفع التعارض الظاهري، وسأتناول إن شاء الله مذهب جمهور العلماء في الجمع بين النصوص النبوية التي ظاهرها التعارض.

ذهب جمهور العلماء من المحدثين والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية والزيدية إلى أنه يجب دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث بالترتيب الآتي :

- **أولًا : الجمع**

أول ما يجب على المجتهد فيما يظهر له من التعارض بين الحديثين أن يحاول الجمع بينهما، وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حُمِلَ عليه الحديث الآخر، لأن العمل بكل من الحديثين ولو من وجه أولى من العمل بأحد النصين وترك الآخر[1].

وهناك عدة طرق للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض منها :

1- الجمع بتخصيص العموم
2- الجمع بتقييد المطلق
3- الجمع بحمل الوجوب على الندب
4- الجمع بحمل التحريم على الكراهة
5- الجمع بحمل الحقيقة على المجاز

وسأقتصر على ذكر حالتين فقط من هذه الحالات :

١ - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص114

- **الجمع بتخصيص العموم**

ومثاله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم تَرَكُ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "[1].

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ :إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ :نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ"[2].

فالحديث الأَوَّلُ عامٌّ في عدمِ انتقاض الوضوء في كُلِّ ما مسَّته النار سواء لحم الإبل أم غيره، والثاني خاصٌّ في نقض الوضوء من لحوم الإبل، ومذهب أحمد وابنِ خُزيمة وابنِ حزمٍ، وهو أحد قولي الشافعي الجمع بين الحديثين بالتخصيص، وهو قول عامَّة أصحاب الحديث[3].

- **الجمع بحمل التحريم على الكراهة**

ومثاله حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ "[4].

فهذا الحديث يدلُّ على عدم جواز أن يتوضَّأ الرجل أو يغتسلَ بفضل غسل المرأة، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ "[5].

فيُجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث الحكم رضي الله عنه على الكراهة التنزيهية بالقرينة الصارفة إليها وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا الجمع بين الحديثين قال جمهور العلماء[6].

---

١ - أخرجه أبو داود (192)، والنسائي (185)، وقال الألباني : صحيح.
٢ - أخرجه مسلم (360)
٣ - انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٤)، «المغني» لابن قدامة (1/ 138)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٩).
٤ - أخرجه أبو داود (82)، والترمذي ( 64)، قال الألباني : صحيح
٥ - أخرجه مسلم (48)
٦ - انظر : المغني/ لأبي محمد موفق الدين قدامة المقدسي (١/ 157)، الناشر: مكتبة القاهرة.

- **ثانيًا : النسخ**

إذا تعذر على المجتهد الجمع بين النصين على أي وجه من وجوه الجمع فإنه ينتقل إلى المسلك الثاني من مسالك دفع التعارض وهو النسخ، فلعل هذا التعارض بين النصوص نتيجة نسخ حكم متقدم بحكم متأخر عنه.

وبالتالي فإن المناظر في النصوص سيحاول الوقوف على معرفة تاريخ المتأخر والمتقدم، وذلك لأن النص المتأخر سيكون ناسخًا للمتقدم.

والنسخ كما مرَّ يُعرفُ بأمور، هي : تصريح الشارع أو قول الصحابي أو معرفة تاريخ المتأخر.

ومثال النسخ بتصريح الشارع : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ بِالآخِرَةِ ".

فهذا تصريح من الشارع في نسخ حكم النهي عن زيارة القبور وإباحته لما فيه من العبرة والموعظة.

ومثال النسخ بتصريح الصحابي ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ".

فهذا النص ناسخ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: " تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".

أما النسخ من خلال معرفة تاريخ المتأخر الذي هو ناسخ للمتقدم فمثاله : ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جاءه رجلٌ مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعدما تضمخ بطيب؟!.. فقال :أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ.

ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ".

فالحديث الأول يدلُّ على أنه يحرم على المحرم استصحاب أثر الطيب السابق للإحرام أو بعده، بينما حديث عائشة رضي الله عنها يدلُّ على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام.

وجماهير العلماء على القول بدفع التعارض بالنسخ بتقديم حديث عائشة باعتباره ناسخًا لحديث يعلى رضي الله عنه، وذلك لتأخُّر حديث عائشة رضي الله عنها عنه، إذ أنَّ قصة يعلى رضي الله عنه كانت بالجِعِرَّانَة في ذي القعدة سنة ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة رضي الله عنها كان في حجَّة الوداع سنة عشر بلا خلاف، لذلك يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم باعتباره ناسخًا للأول.

قَالَ ابن قدامة رحمه الله : " قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم"[1].

- **ثالثًا : الترجيح**

إذا تعذر الجمع على أي وجه ولم يُعلَمَ تاريخ المتقدم والمتأخر ينتقل الناظر في النصوص إلى مسلك الترجيح بينها، وذلك ببحث الحديثين من حيث القوة لترجيح أحدهما على الآخر من ناحية دلالته أو من ناحية ثبوته أو من أية ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة شرعًا[2].

ولا يتم الترجيح إلا بتحقق شروط [3]:

**الشرط الأول**: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

**الشرط الثاني**: أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

**الشرط الثالث**: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّة على ما ليس بحُجَّة، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً.

**الشرط الرابع**: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

**الشرط الخامس**: أن يكون المُرَجِّحُ قويًّا، بحيث يجعل المجتهدَ يغلبُ على ظنِّه أنَّ أحدَ الدليلين أقوى من الآخر.

---

[1] - المغني 258/3

[2] - انظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص114

[3] - الْمُهذب في علمِ أصول الفقه الْمقارن/ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 2445/5، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ .

أما عن طرق الترجيح بين الأحاديث فهناك عدة طرق للترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض وهي :

1- الترجيح باعتبار حال الرواة
2- الترجيح باعتبار قوة السند وضعفه
3- الترجيح باعتبار متن الحديث من حيث قوة الدلالة والعموم والخصوص والسلامة من الشذوذ والاضطراب.
4- الترجيح لاعتبارات خارجية كموافقة أحد الحديثين لدليل آخر أو إلى ترجيح ما عُمِلَ به واحتمل تأخره[1].

وسأقتصر على ذكر طريقة واحدة من طرق الترجيح كمثال على الترجيح عند تعذر الجمع وعدم معرفة الناسخ والمنسوخ.

- **الترجيح باعتبار حال الرواة**[2]

وذلك يكون بدارسة حال الراوي من حيث عدة اعتبارات منها قرب الراوي من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من حيث سنه أو تأخر وتقدم إسلامه أو غير ذلك من المرجحات المعتبرة عند العلماء.

مثال ذلك : التعارض الحاصل بين رواية ابن عمر، وأنس بن مالك في حكاية تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نوى مفرداً - أي بالحج فقط.

وروى أنس: أنه - صلى الله عليه وسلم - نوى قارناً، أي : بالحج والعمرة معا.

فهنا تُرَجَّحُ روايةُ ابنِ عمر رضي الله عنهما وذلك لأنه أقرب إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم؛ حيث إنه ورد في آخر الحديث أن ابن عمر قال : " كنت آخذًا بزمام ناقة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، يسيل علي لعابها "[3].

[1] - انظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن 2437/5
[2] - السابق 2438/5
[3] - السابق 2438/5

- **رابعـًا : التوقف**

إذا تحقق استواء الدليلين، ولم تظهر قوة في أحد الجانبين، وامتنع إعراء المسألتين عن الحكم، واستحال اجتماعهما جميعًا، وبطل التعيين بالتحكم، لم يبق إلا التخيير[1].

وقد اختلف جمهور العلماء في مسلك التوقف، فالمالكية وبعض الشافعية لم يذكروه، وباقي الجمهور على القول بهذا المسلك في دفع التعارض الظاهر، إلا أن القائلين بهذا المسلك لم يذكروا معيار التوقف عن الأخذ بأحد الدليلين واختيار الآخر.

والذي يظهر للباحث أن هذا يُعد نوعًا من الترجيح ولكن دون استنادٍ لدليل مرجح، والحق أن هذا القول نظريٌّ ليس له أثرٌ عملي على الجانب الفقهي، وقد سبق الإشارة إلى قول ابن خزيمة رحمه الله أنه قال : " لا أعرف أَنَّهُ روي عن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كَانَ عنده فليأتني بِهِ لأؤلِّف بَيْنَهُمَا"[2].

ويؤكد هذا المعنى من أن القول بالتوقف هو قول نظري الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال : كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: قول الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:9]، وقوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة:٣٦٧]، وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا

[1] - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه/ لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 652/2

[3] - الموافقات/ لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، 341/5، ت : مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ.

تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ [المائدة:٤]، شواهد قاطعة بأنه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة لا ندري معها أبدا هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ هذا أمر قد أمنا وقوعه أبدًا[1].

وعلى هذا فإن المسالك العملية المعتبرة في الجمع بين النصوص النبوية التي ظاهرها التعارض هي :

1- مسلك الجمع
2- مسلك معرفة الناسخ والمنسوخ
3- مسلك الترجيح

وهذا ما تيسر للباحث جمعه وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

[1] - الإحكام في أصول الأحكام 485/4

## خاتمة البحث

من خلال العرض السابق تبين للباحث ما يلي :

1- لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة، ولكن التعارض يكون في الظاهر وهو نتيجة قصور في الفهم يرجع إلى عدة عوامل منها اختلاف الراوة وقوة الحفظ ودلالات الألفاظ وغير ذلك.
2- تبين أهمية علم مختلف الحديث بالنسبة للمجتهد لدفع التعارض بين النصوص وللدفاع عن الشريعة من شبهة التعارض.
3- تنوعت مسالك العلماء في دع التعارض الظاهر، وهي على الترتيب : الجمع – النسخ – الترجيح – التوقف.
4- تبين أن مسلك العلماء القائل بالتوقف هو افتراض نظري، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن وجود نصين في الشرع متعارضين تمام التعارض بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا يُعرف تاريخ المتأخر منهما ولا يوجد مرجح بينهما هو أمر نظري لم يوجد في الشريعة.

# قائمة المصادر والمراجع


1- القرآن الكريم

2- الإبهاج في شرح المنهاج/ لتقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995 م.

3- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء/ ماهر ياسين فحل الهيتي، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2009.

4- الإحكام في أصول الأحكام/ لابن حزم الأندلسي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

5- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار/ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، 1359 هـ

6- إ رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، خليل الميس، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م

7- تأويل مختلف الحديث / لأبي محمد مسلم بن قتيبة، المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية 1999م.

8- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه/ لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م

9- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

10- التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ

11- توجيه النظر إلى أصول الأثر/ طاهر الجزائري الدمشقي 523/1، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة، المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1995م.

12- جامع بيان العلم وفضله/ لأبن عبد البر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

13- الجامع الصحيح/ لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب ، و محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ.

14- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت

15- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

16- الرسالة/ للشافعي ( أبو عبد الله محمد بن إدريس)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م

17- زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م

18- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

19- شرح مشكل الآثار/ لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1994.

20- شرح الفصيح/ لابن هشام اللخمي، تحقيق : مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى1988م.

21- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق / خليل مامون شيحا، دار المعرفة – بيروت : لبنان، الطبعة الرابعة 2012.

22- صحيح ابن حبان : تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1993.

23- علم مختلف الحديث ومشكله/ بحث للدكتور : محمد عمر بازمول منشور على الشبكة العنكبويتة.

24- القاموس المحيط/ للفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

25- الكليات : أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 2012.

26- المحصول/ لفخر الدين الرازي 351/1، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1997 م

27- المحلى/ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

28- مجموع الفتاوى : لابن تيمية، تحقيق : أنور الباز ، وعامر الجزار، دار الوفاء – المنصورة : مصر، الطبعة الثالثة 2005.

29- المستصفى/ لأبي حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ

30- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم/ د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م.

31- لسان المحدثين ( معجم مصطلحات المحدثين )/ لمحمد خلف سلامة، الموصل – العراق، 2007..

32- معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط : 1399هـ.

33- المغني/ لأبي محمد موفق الدين قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

34- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/ عبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع.
35- الْمُهذب في علمِ أُصول الفقه الْمقارن/ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ
36- الموافقات/ لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ت : مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ
37- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/ لابن حجر العسقلاني،ت : نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م.

# الفـهــرس


- مقدمة ..... ( ١ )
- أهمية البحث – المنهج– الخطة..... ( ٣ )
- المبحث الأول : علم مختلف الحديث..... ( ٤ )
- المطلب الأول : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين..... ( ٤ )
- مختلف الحديث عند المحدثين ..... ( ٤ )
- مشكل الحديث ..... ( ٥ )
- بين مختلف الحديث ومشكل الحديث ..... ( ٦ )
- التعارض بين الأحاديث عند الأصوليين ..... ( ٧ )
- المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث وأهم المصنفات فيه ..... ( ٩ )
- المبحث الثاني : أسباب الاختلاف ومسالك العلماء في دفع التعارض ..... ( ١٣ )
- المطلب الأول : أسباب الاختلاف ..... ( ١٣ )
- أولا : الأسباب التي تتعلق بالرواة أو السند ..... ( ١٥ )
- ثانيا : الأسباب التي تتعلق بالألفاظ ودلالاتها ..... ( ١٧ )
- ثالثا : الألفاظ التي تتعلق بالناسخ والمنسوخ ..... ( ١٩)
- المطلب الثاني : مسالك العلماء في دفع التعارض ..... ( ٢٢ )
- أولا : الجمع ..... ( ٢٢ )
- ثانيا : النسخ ..... ( ٢٤ )
- ثالثا : الترجيح ..... ( ٢٥ )
- رابعا : التوقف ..... ( ٢٧ )
- خاتمة البحث ..... ( ٢٩ )

هذا الكتاب منشور في